ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-912) |

الصادر في الدعوى رقم (V-15281-2020) |

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - ضريبة القيمة المضافة - الفواتير المبسطة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة – أجابت المدعى عليها بأنه عند شخوص ممثل الهيئة على موقع المدعية خلال فترة الحملة الميدانية وفحص الفواتير المبسطة، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة، وتم فرض الغرامة محل الدعوى - ثبت للدائرة أن الغرامة قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم صحة الرقم الضريبي المدون في الفاتورة الصادرة من قبلها، وحيث تبين أن الخطأ الوارد يعد من الأخطاء المادية ويتمثل في نقص رقم واحد، وحيث لم يثبت أو تدعي الهيئة أنه قد ترتب على ذلك إخلال في توريد مبلغ الضريبة المستحقة أو التأخر في توريدها وحيث لم يسبق وجود مخالفة بحق المدعية وفقا لملف القضية - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/١١/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/١٥م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكه مؤسسة ... للسيارات، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه عند شخوص ممثل الهيئة على موقع المدعية خلال فترة الحملة الميدانية وفحص الفواتير المبسطة، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتم فرض الغرامة محل الدعوى، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٥م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية، بمشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، تبين للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم صحة الرقم الضريبي المدون في الفاتورة الصادرة من قبلها، وحيث تبين أن الخطأ الوارد يعد من الأخطاء المادية ويتمثل في نقص رقم واحد، وحيث لم يثبت أو تدعي الهيئة أنه قد ترتب على ذلك إخلال في توريد مبلغ الضريبة المستحقة أو التأخر في توريدها وحيث لم يسبق وجود مخالفة بحق المدعي وفقا لملف القضية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعية/ ....، هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً في حق المدعية ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.